مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: مها محمود الزرعوني، أحمد موسى هياجنة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8606
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443هـ / سبتمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 20 العدد 3

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i3.14

المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة

مها محمود الزرعوني[1]

أحمد موسى هياجنة[2]

تاريخ الاستلام: 07-09-2021 **تاريخ القبول: 21-02-2022**

ملخص البحث:

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الموضوعات المستحدثة التي انتهجتها السياسة العقابية المستحدثة، أدرجها المشرع الإماراتي في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم باستخدام التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان التنظيم القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والجهود المبذولة من قبل التشريعات القانونية ومنها المشرع الإماراتي في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

تناولت هذه الدراسة الأحكام القانونية للمراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي على وجه الخصوص، ونطاق تطبيقه، بالإضافة إلى الجهة القائمة على التنفيذ والتزامات الخاضع للمراقبة وحالات إنهاء المراقبة الإلكترونية والأثار المترتبة عليه.

الكلمات الدالة: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، العقوبات البديلة، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، السوار الإلكتروني.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

maha.alzaroonii@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

20-3.indd 444 9/24/2023 2:34:30 AM

المقدمة:

لما أثاره الواقع العملي من أثار سلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، اتجهت السياسة العقابية إلى وضع عقوبات بديلة عنها للحد من هذه الأثار ولتحقيق الغرض من العقوبة، فقد أضاف المشرع الإماراتي للعقوبات البديلة التقليدية بدائل مستحدثة، واكب المشرع فيها التطورات في إيجاد بدائل، وذلك من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم17 لسنة2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقد تضمن هذا التعديل العقوبات البديلة الحديثة مثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

استغل المشرع هذا التقدم لتطوير المراقبة لتصبح وسيلة للحد من الآثار السلبية للعقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة[1]، وذلك من خلال تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوارد في التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة باستخدام التقنيات الحديثة في بعض الجرائم بدلاً من الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

فيتمثل هذا الإجراء بتقييد حرية المحكوم عليه دون إيداعه في المؤسسة العقابية من خلال تثبيت سوار إلكتروني في معصم أو كاحل المحكوم عليه، بحيث تتم مراقبة تحركاته من خلاله، ويخضع لمجموعة من الالتزامات الخاصة بمواعيد تواجده في المكان المحدد لإقامته طوال فترة محكوميته [2].

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما المقصود بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية؟ وما مدى إمكانية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية من تحقيق الأهداف المرجوة والغرض من العقوبة؟

وهل يشكل تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية انتهاك لحريات الأفراد وحقوقهم المكفولة بموجب الدستور؟ وهل وضع المشرع الإماراتي الضمانات الكافية لحماية حقوق الانسان وصيانة كرامته بتطبيق هذه العقوبة البديلة؟

(1) د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل،عمان: دار وائل للنشر،2010م، ط1، ص277.

(2) د. ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الانسانية، 2017م، المجلد أ، العدد 47،جامعة باجي مختار عنابة، ص254.

20-3.indd 445 9/24/2023 2:34:31 AM

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم(35) لسنة1992، فيما يتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية الواردة في نص المادة (355) من ذات القانون، بالإضافة إلى ذلك اتبع الباحث المنهج المقارن بدراسته في التشريعات الجنائية الأخرى مثل فرنسا والجزائر، باعتبار أن الأساس القانوني لهذه العقوبة البديلة مستنبط من الدول الغربية.

أهمية الدراسة:

تتمثل في تسليط الضوء على الجهود المبذولة من قبل المشرع الإماراتي في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ففي تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي نص على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمنع اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين، ولدرء مساوئ هذا الاختلاط كالعود وتقليل تكدس السجون[1]، بالإضافة الى تحقيق إصلاح المجرمين وتأهيلهم.

علاوة على ذلك قلة التشريعات العربية التي أخذت بهذا النظام، فتمثل هذه الدراسة إسهاماً في إثراء المكتبة القانونية في دولة الإمارات [2].

نطاق الدراسة

سيقتصر البحث على المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الإماراتي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية رقم(35) لسنة(1998) والمرسوم بقانون اتحادي رقم(17) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة أو بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ومقارنتها بالتشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والجزائري.

خطة الدراسة:

وانسجاماً مع المنهج المعتمد بالدراسة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة.

(1) د. أسامة حسنين، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنةالقاهرة: دار النهضة العربية،2009م، ط1، ص174.

(2) د. بلعربي عبد الكريم، د. عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، 2017م، العدد10، جامعة أدرار، ص4.

20-3.indd 446 9/24/2023 2:34:32 AM

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية

اتجهت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة إلى بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، نتناول فيها أحد هذه البدائل وهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ إذ يعد من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات، فقد لجأت العديد من الدول المتقدمة للمراقبة الإلكترونية لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

نتيجة التطور التكنولوجي ظهر نظام المراقبة الإلكترونية في مجال التشريع الجنائي فيرجع التطبيق الفعلي للولايات المتحدة الأمريكية عام1987م في ولاية فلوريدا، حيث تم استخدام السوار الإلكتروني في البداية كبديل عن الحبس الاحتياطي، بالإضافة كالتزام مفروض ضمن التزامات الإفراج الشرطي، واتسع استخدام هذا النظام للحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي واعتماد تعزيز الرقابة القضائية عن طريق المراقبة الإلكترونية من جهة، وللحد من العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى، استناداً إلى أن الهدف من العقوبة هو الإصلاح، وهو ما يمكن للمراقبة الإلكترونية أن تحققه [1]. وتعتبر إنجلترا أقدم الدول في أوروبا الغربية التي اعتمدت نظام المراقبة الإلكترونية حيث تم إجراء التجربة الأولى عام1988م، وكانت هذه التجربة تتعلق في البداية كبديل عن الحبس المؤقت، وتم تبني هذا النظام في فرنسا عام1997م [2].

حيث أصدر المشرع الفرنسي قانون في19ديسمبر1997 من أجل استحداث المواد7/723 إلى 12/723في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بغية استحداث بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ألا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية Le placement sous surveillance electronique، وقد تم تطبيقه لأول مرة بصورة

(1) د. حوبه عبدالقادر، المراقبة الإلكترونية في السياسة الجنائية للتشريع الجزائري: تعزيز للرقابة القضائية وإجراء بديل للعقوبة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2020م، المجلد13، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص15.

Lorana.B, Marietta. M: Electronic monitoring: The experience in Australia, European Journal of Probation, V.9, 2017, p.87.

(2) د. حوبه عبدالقادر، المرجع السابق،ص15.

20-3.indd 447 9/24/2023 2:34:32 AM

تجريبية في أكتوبر عام2000م في أربع مؤسسات عقابية، ثم في تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر عام2002م واستفاد منه393 محكوم عليه، ونظراً للنتائج التي حققها هذا النظام، فقد نص قانون توجيه وتنظيم العدالة la pour programation de et orintation'Loid justice الصادر في9سبتمبر عام2002م، على تعميمه تدريجياً على ثلاث سنوات، بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية، ثم يتم إضافة 100 مستفيد كل شهر للوصول إلى تطبيقه على 3000 محكوم عليه في سنة 2006، كما تم تعديله مرة أخرى بالقانون الصادر في 9 مارس 2004، و بلغ مجموع عدد المستفيدين من هذا النظام في يناير عام2010م حوالي 5767 محكوم عليه. عموما فإن هذا النظام وإن كان في البداية بديلاً للحبس الاحتياطي، إلا أنه امتد في تطور لاحق ليصبح عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية

تعددت الاصطلاحات التي استخدمت للتعبير عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث استخدم البعض مصطلح المراقبة الإلكترونية، في حين استخدم البعض الآخر مصطلح السوار الإلكتروني، واستخدم ثالثا مصطلح الحبس المنزلي، وقد عرف الفقه المراقبة الإلكترونية على أنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية[1].

وقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية وآليات تنفيذه كالتشريع الفرنسي والأمريكي والهولندي والسويدي والبلجيكي والسويسري والإسباني والآسترالي والكندي والنيوزلندي والإنجليزي[2] بالإضافة إلى التشريعات العربية

(1) د. خالد حامد مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات العربية المتحدة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية،2012م، العدد9،ص191.

(2) عرف القانوني الإنجليزي على أنه التزام المحكوم عليه بالبقاء في مكان معين خلال مدة زمنية معينة مع ضمان المراقبة الإلكترونية لامتِال المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه والمحددة في الأمر خلال هذه المدة أو المحددة من طرف الشخص المسؤول وفقاً للأمر
ياسين مفتاح، المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية- الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 170

20-3.indd 448 9/24/2023 2:34:33 AM

كالجزائري[1] والسعودي والإماراتي[2]، إلا أن أغلب القوانين والتشريعات العقابية اهتمت بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له كالقانون الفرنسي[3].

وقد عرف المشرع الإماراتي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة (355)من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه إجراء يتم تنفيذه بوسائل الكترونية للتمكن من المراقبة عن بعد وهذه الوسائل هي عباره عن سوار الكتروني يلتزم المحكوم عليه بوضعه طوال فترة المراقبة، ويتمثل هذا الإجراء في حرمان المتهم من حريته بتقيدها بعدم التغيب عن محل إقامته أو المكان الذي يتم تعيينه من قبل الجهة المختصة سواء كانت النيابة العامة أو المحكمة، ولكن تقيد الحرية يكون بشكل جزئي حيث يسمح للمحكوم عليه بمغادرة محل إقامته أو المكان الذي يتم تعيينه للتمكن من ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي إذا كان صاحب حرفة أو مهنة، أو الخروج لتلقي العلاج في حال كان المحكوم عليه لديه حالة صحيه تستدعي ذلك، أو الخروج لاستكمال تعليمه إذا كان طالب، وغيرها من الظروف خاضعه لتقدير الجهة المختصة بذلك [4].

وتطبيقا لذلك قضت النيابة العامة في إحدى القضايا بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بحسب المتبع من إجراءات على أن يبقى في محل إقامته وله التوجه إلى المدرسة والمسجد، والمستشفى عند الضرورة.[5]

لقد جاء هذا التعريف التشريعي للمراقبة الإلكترونية ضمن الأحكام العامة للمراقبة الإلكترونية وهو بذلك تعريف عام للمراقبة الإلكترونية في شقيها: المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، والمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ومن خلال

(1) عرفها المشرع الجزائري على أنه نظام يسمح بقضاء المحكوم عليه لكل عقوبته أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال إلزامه بوضع سوار الكتروني يتيح للجهة المكلفة بالمراقب بمعرفة مكان تواجده الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع
ضريف شعيب، المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية- الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 170

(2) د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة الحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،2013م،المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، جامعة الأزهر، ص664، د. خلود محمد أسعد إمام. وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس: دراسة تحليلية مقارنة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة،2016م.، ص 120

(3) وفاء مدكور، السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري- مذكرة تخرج لنيل الماستر في الحقوق، جامعة د. مولاي الظاهر- سعيدة، 2019، ص 11

(4) المادة 355 من القانون اتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

(5) القضية رقم 251/2019 جزاء نيابة الأسرة العين.

20-3.indd 449 9/24/2023 2:34:33 AM

التدقيق في هذا التعريف نرى أنه تعريف دقيق اشتمل على جميع الأحكام العامة لإجراء المراقبة الإلكترونية، فقد وضع المشرع من خلاله الإطار العام لإجراء المراقبة من حيث طبيعته والجهة المختصة باتخاذه ووسيلة تنفيذه. ومن خلال هذا التعريف التشريعي للمراقبة الإلكترونية يتضح لنا ما يأتي:

1. أنَّ التعريف الوارد في المادة 355 شمل شقي المراقبة الإلكترونية، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية.

2. أن المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد للحرية ينبغي على الخاضع له التواجد في المكان والزمان اللذان تحددهما النيابة العامة، أي أن المراقبة الإلكترونية يتم تحديدها بنطاقين جغرافي وزمني، وهو بذلك يختلف عن الحبس الاحتياطي الذي يعتبر من الإجراءات السالبة للحرية يتم بمقتضاه إيداع المحبوس احتياطياً إحدى المنشآت العقابية المخصصة لذلك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لعدة اتجاهات فقهية على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه تدبير احترازي ذو طابع تأهيلي إصلاحي، يسعى إلى حماية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنحر كيانه [1]، ويتضح ذلك من خلال الالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة فالغرض منه إعادة اندماج الخاضع للمراقبة في المحيط الأسري [2].

دعم هذه الطبيعة للمراقبة الإلكترونية ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم (2005-1549) الصادر في 12ديسمبر2005، في المواد131-36الفقرات من 9الى13 قانون عقوبات فرنسي، الذي نص على اعتباره تدبير أمن يفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة، بعد إتمام العقوبة السالبة

(1) د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون،2015م، العدد 63، جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الحقوق، ص290.

(2) مسروق مليكة،2019م، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم18-01، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، ص34.

20-3.indd 450 9/24/2023 2:34:33 AM

للحرية في إطار المتابعة الاجتماعية القضائية، أو في إطار الرقابة القضائية البعدية، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط، وذلك للتحكم في الخطورة الإجرامية للشخص الخاضع للمراقبة وتفادي احتمال العود [1].

ويتضح مما سبق، أن هذا الاتجاه يرى المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي يهدف إلى الحد من الجريمة، والوقاية من العود، وإعادة إدماجهم في المجتمع في حال تنفيذهم الالتزامات المفروضة، كما يعتبر من التدابير الأمنية التي يفرضها قضاة التحقيق والحكم وفق شروط قانونية في الجنايات والجنح الخطيرة لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائي [2].

بالإضافة الى أن المشرع الجزائري استحدث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية لضمان تنفيذ بعض التزامات المراقبة القضائية التي تعتبر إجراء استثنائياً بديلاً للحبس المؤقت يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت، الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط، وبهذه الصفة فالرقابة القضائية تعد تدبيراً وقائياً بمقتضاه يوضع المتهم تحت تصرف القضاء ومنعه من ممارسة بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات تفرض عليه كإجراءات احترازية [3].

حيث إن المشرع الجزائري استحدث هذا النظام بموجب الأمر رقم15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 125مكرر1/3 على أنه يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2و6و9و10أعلاه،

وهذه التدابير هي:

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
3. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

(1) بورابه سهيب نجم الدين، طباخ إكرام،2018م، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني – دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، ص30-29.

(2) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص49.

(3) بوزيدي مختاريه، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، 2016م، المجلد3، العدد2،، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،،ص111.

20-3.indd 451 9/24/2023 2:34:34 AM

4. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[1].

من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والتي يأمر بها قاضي التحقيق من أجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل إيداعه الحبس المؤقت.

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى النقد، إلى جانب من الفقه الجنائي من إن مكمن الصعوبة في تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية لتحل محل السجن يتعلق بالأفكار الراسخة في ذهن المجتمع، فقد فسرت المراقبة الإلكترونية على أنها تعدل في المفاهيم التقليدية المتعلقة بالجزاء، وعلى أنها تراخ في ردة الفعل إزاء الجريمة وتقصير في الحماية الجزائية للمجتمع، وتنازلا عن حقه في ملاحقة المجرمين وإنزال العقاب المناسب بهم، فالعقاب جزء من ثقافة الشعوب منذ عصور، ومازال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب والتكفير والوقاية من الإجرام، وعندما تشكل العقوبة تهديدا وتخويفا فأنها تحقق الردع العام على أعضاء الجسم المجتمعي وخاصة المجرمين منهم [2].

الاتجاه الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه عقوبة جنائية، لا تحمل صفات التدابير الاحترازية، باعتباره يحمل معنى العقوبة من حيث توافر كل من الردع والإيلام والانتقاص والإكراه، وهذا الرأي الذي أخذ به المشرع الفرنسي فمجلس الشيوخ الفرنسي يرى أن هذا النظام إجراء مقيد لحرية الانسان في التنقل، فضلاً عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية[3].

فالتطبيقات في القانون الفرنسي تشير إلى اعتبارها عقوبة جنائية، بالإضافة إلى الالتزامات المترتبة على المحكوم عليه من خلال أن الحكم عليه يحمل معنى الإكراه والقسر، فالقاضي يحكم بشكل مباشر في صلب الحكم، وقد حصرها بصورة خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كلها أو بعضها، وللقاضي أيضاً عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أن يحكم قبل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية [4].

(1) د. محمد المهدي بكراوي، د.حباس عبدالقادر، جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية،2019م ، المجلد 11، العدد3، المركز الجامعي لتامنغست،،ص267.

(2) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص49.

(3) د. رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية: السوار الإلكتروني نموذجاً، مجلة الفكر الشرطي، 2017م، المجلد 26، العدد 103،، ص292.

(4) بورابه سهيب نجم الدين، طباخ إكرام، المرجع السابق، ص31.

20-3.indd 452 9/24/2023 2:34:34 AM

حسب النصوص التشريعية الفرنسية، وتحديدا المادة 138من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يمكن فرض الرقابة القضائية في مواد المخالفات، وممكن فرضه في مواد الجنح والجنايات، أي عندما تستلزم الجريمة فرض عقوبة جنحيه أو عقوبة جنائية.

فضلا عن ذلك، فإنه لا يمكن تقرير الرقابة القضائية إلا إذا استلزمته ضرورات حماية المجني عليه (المادة 2-144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم204-2004تاريخ وآذار 2004 المادة 92 منه)

الاتجاه الثالث: تحديد طبيعة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً للمرحلة الإجرائية.

انتهج هذا الاتجاه إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فينظر في المرحلة التي يراد تطبيقه فيها، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية، فتعتبر تدبير احترازي، وهذا التكييف يكون سليما بالنسبة لمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة، أما أثناء التحقيق فهذا التكييف محل نظر إذ عندئذ تعد المراقبة الإلكترونية إجراء من إجراءات التحقيق شأنها شأن الحبس الإحتياطي [1].

نرى أن ذلك ينطبق على المشرع الإماراتي، فتتحدد الطبيعة القانونية وفقاً للمرحلة التي يراد تطبيقه فيها، فإن كانت المراقبة الإلكترونية في المرحلة السابقة لصدور الحكم في الدعوى الجنائية فإنها تكون تدبير احترازي[2]، ويقصد بذلك في مرحلة التحقيق كبديل عن الحبس الاحتياطي، وإن كانت في مرحلة التقاضي أو المحاكمة فتعد بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بها مباشرة[3] فقد نص المشرع الإماراتي على ذلك في المادة(369)من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وعليه ترى الباحثة أن الاتجاه الأخير هو الاتجاه الراجح، فعندما عرف المشرع الإماراتي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عرفه على أنه إجراء...، وهذا الإجراء يحمل صفات العقوبة وهي حرمان المتهم أو المحكوم عليه من التغيب عن محل الإقامة أو أي مكان أخر وهذا الحرمان فيه تقييد للحرية، كما أنه صدر من جهة قضائية أي من النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

ومن ثم يمكن تحديد طبيعة هذا الإجراء، حيث يمكن الحكم به في أكثر من مرحلة سواء كانت قبل المحاكمة كبديل عن الحبس الاحتياطي ولا يمكن أن نحصره كعقوبة بديله

(1) بوكفة مليكة، الأحكام القانونية للسوار الإلكتروني – دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم،2019م ص33.

(2) د. رامي متولي القاضي، المرجع سابق،ص292.

(3) د. رامي متولي القاضي، المرجع سابق،ص274.

20-3.indd 453 9/24/2023 2:34:35 AM

لأن الحبس الاحتياطي ليس بعقوبة بل إجراء من إجراءات التحقيق؛ ومن ثم فإنه يشكل تدبيراً احترازياً للتمكن من استكمال إجراءات التحقيق، كما يمكن الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت لا تزيد على سنتين ومتى توافرت الشروط، وبالإضافة إلى ذلك يمكن الحكم به بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذ العقوبة أي بعد أن يقضي المحكوم عليه جزء من محكوميته، وذلك وفقاً لنص المادة (380) من ذات القانون التي نصت على يجوز لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذه للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية...

المطلب الثاني: مزايا وعيوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وعلى ذلك لكل أمر مستحدث مزايا وعيوب، وعليه سنتناول مزايا وعيوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الفرعين التاليتين:

الفرع الأول: مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: عيوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تمتاز المراقبة الإلكترونية كنموذج للعقوبة البديلة بتقديم العديد من المزايا ومنح الخاضعين لها بالفرص التالية:

الوقاية من العود: حيث إنه من الأثار السلبية المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بسبب اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين الأكثر خطورة، ودخولهم إلى بيئة السجن، وهي بيئة ممتلئة بالعادات والحرف السيئة التي تُكسب المحكوم عليه وتساعده على العود للجريمة، لذا توجهت السياسة الحديثة إلى تطبيق المراقبة الإلكترونية لتجنب هذه الآثار [1].

فهي تجنبه الاحتكاك مع مجتمع السجن، وتبقيه على صلاته الأسرية والاجتماعية، ويظل مستمراً في نشاطه المهني، أو الوظيفي، أو الدراسي ومن ثم يستطيع المحافظة على

(1) د. أسامة حسنين، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنةالقاهرة: دار النهضة العربية،2009م، ط1.، ص175.

John K. Akiva M. Liberman, Samuel: The Costs and Benefits of Electronic Monitoring for Washington, D.C,2012, p.7-8.

20-3.indd 454 9/24/2023 2:34:35 AM

كيانـه الشـخصي وكيـان أسـرته [1].

التقليـل مـن اكتظـاظ السـجون: غالبيـة الـدول تعانـي مـن ازديـاد عـدد المحكـوم عليهـم بحـد يتجـاوز الطاقـة الاسـتيعابية للمؤسسـات العقابيـة، تـؤدي إلـى عجـز القائميـن علـى المؤسسـات العقابيـة مـن تحقيـق أغـراض العقوبـة المتمثلـة فـي إصـلاح السـجناء وإعـادة تأهيلهـم للانخـراط فـي المجتمـع مـن جديـد، فكثـرة الأحـكام الصـادرة فـي الحكـم بعقوبـات سـالبة للحريـة أدت إلـى اكتظـاظ السـجون حيـث تشـير الدراسـات إلـى أن الأحـكام الصـادرة فـي القضايـا الجزائيـة فـي إمـارة دبـي عـام 2010 بلـغ(77890) عـدد الأحـكام الصـادرة منهـا بالسـجن(1173)، وأحـكام الحبـس (25008)[2]، وعليـه لـو تـم تطبيـق الوضـع تحـت المراقبـة الإلكترونيـة لنخفـض عـدد المحكـوم عليهـم ومـن ثـم يقـل الضغـط علـى المؤسسـات العقابيـة، بالإضافـة إلـى منـع اختـلاط المسـجون ذو الجـرم البسـيط بالمسـاجين المدانيـن بعقوبـات أخـرى طويلـة المـدة مثـل الجنايـات[3].

التقليـل مـن النفقـات الماليـة: فالدولـة تتكبـد مبالـغ كبيـرة لتوفيـر الحيـاة الكريمـة للنـزلاء فـي المؤسسـات العقابيـة، فبتطبيـق هـذا النظـام سـيتم توفيـر هـذه المبالـغ وسـيلقى المحكـوم عليـه جـزاءه[4]، فتعتبـر تكلفتـه أقـل مـن وضعـه فـي مؤسسـة عقابيـة، ففـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة أشـارت بعـض إحصـاءات مصاريـف المحكـوم عليهـم فـي المؤسسـات العقابيـة إلـى أنهـا تقـارب ثمانيـة عشـرة آلاف درهـم شـهرياً أي بواقـع 600درهـم يوميـاً، تشـمل جميـع سـبل الراحـة والرعايـة للمحكـوم عليـه، سـواء قـام المحكـوم عليـه باسـتنفاذ المبلـغ أم لا، بينمـا تكلفـة قيمـة أجهـزة الوضـع تحـت المراقبـة لا تتعـدى أكثـر مـن مائـة درهـم، ومـن ثـم فـأن تطبيقـه يعـود بالنفـع للدولـة مـن حيـث التقليـل مـن النفقـات وتحقيـق أهـداف العقوبـة [5].

إصـلاح المحكـوم عليـه وسـهولة الانـدمـاج فـي المجتمـع: فهـو يمنـح فرصـة للمحكـوم عليـه بتنفيـذ مـدة محكوميتـه بيـن عائلتـه، ويتفـادى بصمـة العـار الاجتماعيـة التـي تلحـق بـه وبعائلتـه

(1) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،القاهرة: دار النهضة العربية،2000م،ص27.,

(2) محمد عبيد الحفيتي،2015م، المراقبة الجنائية الإلكترونية،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، كلية الشرطة بوظبي،ص113.

(3) أ. عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016م،ص61.

(4) المرجع السابق، ص61.

Hannah. G, and Gill. M: Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring, University of Stirling August 2015, p.47,

(5) محمد عبيد الحفيتي، المرجع السابق،ص116.

20-3.indd 455 9/24/2023 2:34:35 AM

جراء إيداعه في المؤسسات العقابية [1]، فتلحق بأفراد أسرته التي لا ذنب لهم أثار سلبية مثل حالات الطلاق التي تلحق ببنات المحكوم عليه لمجرد دخوله للمؤسسة العقابية [2].

الفرع الثاني: عيوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ومن العيوب التي وجهت لنظام المراقبة الإلكترونية هي كالتالي:

الإخلال بمبدأ المساواة: لم يغب مبدأ المساواة عن المشرع الإماراتي حيث إنه يقوم بتحديد الجرائم وعقوباتها على نحو مجرد فلا يضع عقوبات خاصة لفئة دون فئة [3]، ولكن لما يتطلب لتطبيق المراقبة الإلكترونية بعض الشروط، منها أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة أو توافر الهاتف الثابت، كما أن بعض الدول تلزم المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية بدفع نفقاتها أو المشاركة فيها، ومن هذه الدول سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية [4]، وبذلك يعتبر إخلال بمبدأ المساواة، لأنها قاصره فقط على الأشخاص القادرين مادياً [5].

إلا أن الباحثة ترى، بأن اشتراط بعض الشروط لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة، وذلك لأن يفترض المساواة في المراكز القانونية للأشخاص، أي أن التفرقة بين أصحاب المركز القانوني الواحد يؤدي إلى الإخلال بهذا المبدأ، وهذا ما نجده في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فالشروط التي نص عليها المشرع للحكم بالمراقبة عامة ومجردة، و متى توافرت أمكن القاضي من الحكم بها، وعدم توافرها في شخص آخر لا يعني عدم المساواة بينهم لاختلاف المراكز القانونية بينهم، فالإخلال بمبدأ المساواة يتطلب المساواة في المراكز القانونية [6].

1. **انتهاك حرمة المسكن الخاص بالمحكوم عليه:** فالمسكن يصبح مكان لتنفيذ العقوبة، ويترتب على ذلك قدرة رجال السلطة العامة الدخول إليه، كما أن هذا الانتهاك لا يقتصر فقط على المحكوم عليه بل قد يمتد الى الساكنين معه[7]، كما أن الشخص يكون مقيداً في تصرفاته ومحاطاً بمجموعة من الالتزامات منها التقيد

(1) Anthea. H, and Ella. H: Electronic Monitoring in England and Wales, University of Leeds, UK,2016, p.55

(2) محمد عبيد الحفيتي، المرجع السابق،ص115.

(3) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق،ص82.

(4) محمد عبيد الحفيتي، المرجع السابق، ص106.

(5) عمر سالم، المرجع السابق، ص83.

(6) محمد عبيد الحفيتي، المرجع السابق،ص107.

(7) عمر سالم، المرجع السابق،ص72.

20-3.indd 456 9/24/2023 2:34:36 AM

بعدم مغادرة المنزل، وفي حالة مغادرة المنزل يجب عليه العودة خلال المدة أو انتهاء الغرض الذي تم التصريح بالخروج من أجله، بالإضافة إلى أن تحركاته مراقبه، من خلال السوار الإلكتروني،ومن خلال زيارات مشرفي الاختبار الذي يزورونه في أوقات فجائية، حتى وإن كانت هذه الزيارات محددة ضمن ساعات محددة بشكل صارم ودقيق [1].

إلاّ أنه ترى الباحثة بأن المراقبة الإلكترونية لا تشكل انتهاكاً لأن المشرع وضع ضمانات قانونية للحد من وقوع أي اعتداء على حقوق المحكوم عليه، منها اشتراط الرضا فقد نصت المادة (306) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته..، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (106) من ذات القانون، كما أن المشرع حرص على احترام كرامة وسلامة وخصوصية المحكوم عليه وفقاً لنص المادة (356) من ذات القانون أنه يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية قرار بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وضوابط وآليات تنفيذها في جميع مراحلها أو بعضها، أو إسناد التنفيذ لهيئة أو شخص اعتباري مرخصاً له بذلك وفقاً للشروط التي يتضمنها القرار.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يراعى في الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها؛ ومن ثم نص المادة السابق يبين مدى حرص المشرع على احترام حقوق المحكوم عليه.

وعليه قام مجلس الوزراء بتحديد وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية، فيتم تنفيذها بواسطة أي من الوسائل الآتية:

1. أجهزة إشارة الحجز المنزلي المستمر.
2. أنظمة تتبع الموقع.

ويجوز لمجلس الوزراء اعتماد أية وسيلة إلكترونية أخرى يقترحها الوزير تعمل على تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية.[2]

فقد تم تقييد تطبيق المراقبة الإلكترونية بقيد احترام كرامة وسلامة وخصوصية المحكوم عليه، بحيث لا يجوز أن تتم عن طريق الوسائل المرئية كالكاميرا، ولذلك اتجه المشرع الإماراتي إلى استخدام السوار الإلكتروني [3].

(1) د. رامي متولي القاضي، المرجع سابق،ص291-290.

(2) قرار مجلس الوزراء رقم 53 الصادر بتاريخ 4/8/2019م في شأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

(3) عمر سالم، المرجع السابق،ص79.

20-3.indd 457 9/24/2023 2:34:36 AM

2. **انتهاك حرمة جسد المحكوم عليه:** فقد يترتب على وضع الجهاز الإلكتروني على جسد المحكوم عليه أثار صحية سيئة، بالإضافة إلى الأضرار النفسية الناتجة عن نظرة المجتمع للمحكوم عليه[1]، إلا أنه الباحثة تخالف هذا الرأي، فقد وضع المشرع التزام على مجلس الوزراء بتحديد الوسائل الإلكترونية لا تخل باحترام كرامة وسلامة وخصوصية المحكوم عليه، وقد حدد هذه الوسائل بسوار الكتروني يرتديه المحكوم عليه طوال فترة محكوميته، بالإضافة إلى أن المشرع الإماراتي قد أورد ضمانات لحماية المحكوم عليه من أي أضرار صحية ناجمة عن تطبيق المراقبة الإلكترونية في نص المادة (359) من ذات القانون والتي نصت على....تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده..، بالإضافة الى نص المادة (375) من ذات القانون التي نصت على يجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في أية حالة من الحالات الأتية:... 2. إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقاً للمادة (359) من هذا القانون، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضراراً بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده، وعليه نستخلص أن المشرع وفر ضمانات قانونية تحمي المحكوم عليه جسدياً، وفي حال تبين أن المراقبة الإلكترونية تشكل أي ضرر على صحة المحكوم تلغى بشكل وجوبي.

في قضية أمام محاكم المملكة المتحدة، ادعى المستأنف أنه كان منزعجًا من جهاز ال GPS مثبت في كاحله مدعيا أن وضع جهاز إلكتروني عليه ينتهك انتهاك حقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لأنه كان يخشى احتواء جهاز ال GPS على قنبلة. وجاء في الحكم وجود أدلة طبية على أن الرجل كان لديه معتقدات ذهنية غير عادية وبناء على ذلك أمرت المحكمة بإزالة الجهاز. [2]

(1) د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة الحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مرجع سابق،،ص679.

(2) DD v Secretary of State for the Home Department [2015] All ER (D) 53 (Jul), 19 June 2015, Royal Courts of London. This case was referred to in Omar. C.op.cit. p.58.

20-3.indd 458 9/24/2023 2:34:36 AM

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للمراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة

تتمثل أحكام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الإشارة إلى النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من حيث الشروط الواجب توافرها، بالإضافة الى الواجبات المفروضة على المحكوم عليه والإجراءات الواجب اتباعها [1]، وقد وضع ضمانات قانونية للمحكوم عليه وحالات إلغاء تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية منها حالات إلغاء وجوبيه وأخرى جوازيه.

وبناء على ذلك سوف **نتناول** الأحكام القانونية للمراقبة الإلكترونية الاتي:

المطلب الأول: النظام القانوني للحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإجراءاته.

المطلب الثاني: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: النظام القانوني للحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإجراءاته

نظام قانوني مستحدث، يحتوي على جانب تقني وتكنولوجي، وجانب قانوني يحاول الموازنة بين تطبيق العقاب ومراعاة الحقوق والحريات الفردية، وقد بين المشرع الاتحادي بشكل تفصيلي آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية [2].

وعليه سوف نتناول:

الفرع الأول: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة.

الفرع الأول: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

للحكم بالمراقبة الإلكترونية يجب توافر الشروط الاتية:

أولاً- الشروط المتعلقة بالعقوبة: نص المشرع الإماراتي في المادة (369) من قانون

(1) د. رامي متولي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية : السوار الإلكتروني نموذجاً، المرجع سابق،ص275.

(2) اليازية سلطان الظاهري،2020م، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائي الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ص45.

20-3.indd 459 9/24/2023 2:34:37 AM

الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أن تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية...، وعليه نستخلص أنه يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية[1]، وأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، حيث اعتد المشرع بنوع العقوبة أن تكون حبسا بمدة معينة وهذه العقوبة قد تكون في جنحة ابتداء أو في جناية عقوبتها مخففة، ولم يعتد بنوع الجريمة، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الجريمة من الجنايات وطبقت فيها المحكمة الأعذار القانونية المخففة ونزلت بالعقوبة إلى الحبس، فعندئذ لا يجوز للمحكمة أيضاً أن تقضي بها، فالعبرة بنوع العقوبة الأصلية للجريمة[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العين الابتدائية بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنتين عن تهمة تعاطي المؤثرات العقلية في غير الأحوال المرخص بها، وأمرت بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية[3].

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديل عن العقوبة السالبة للحرية أن تحكم كذلك بالعقوبات التكميلية كالمصادرة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتدبير من التدابير الجنائية إما بتدبير مقيد للحرية كالحظر من ارتياد بعض المحالة العامة ومنع الإقامة في مكان معين أو بتدبير سالب للحقوق كإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة وحظر ممارسة عمل معين وسحب ترخيص القيادة وإغلاق المحل.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العين الابتدائية بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة (6) أشهر وبالغرامة وقدرها (20) ألف درهم عن تهمة مزاولة بدون ترخيص نشاطا في المناطق المحيطة من شأنه التأثير على بيئة محمية بأن قام بصدم غزالين بواسطة دراجته من نوع بولاريس وتمكن من صايد الغزلين على النحو المبين في الأوراق، وأمرت بتنفيذ العقوبة الحبسية بنظام المراقبة الإلكترونية، ومع مصادرة الحيوانات المضبوطة، وإلزامه بالرسم الجزائي المستحق. [4]

كما أن المشرع الإماراتي استبعد تطبيقها كبديل عن السجن، فعلى الرغم من أنها عقوبة سالبة للحرية إلا أنها قد تستغرق حياة المحكوم عليه، أو مده طويلة، وهي عقوبة

(1) حمامي كنزه، هارون فارس،2018م، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ص64.

(2) ومن التطبيقات على ذلك ما نصت عليه المادة 97 من قانون العقوبات الاتحادي بقولها أنه إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر،...

(3) حكم محكمة العين الابتدائية، القضية رقم2020/1449، جزاء نيابة العين الكلية، صادر بتاريخ 2020/02/09م.

(4) حكم محكمة العين الابتدائية، القضية رقم24698/2019 جزاء نيابة العين الكلية، صادر بتاريخ 21/05/2019م.

20-3.indd 460 9/24/2023 2:34:37 AM

مقررة لجرائم الجنايات دائماً، إلا أن المحكوم عليه بالسجن لمدة لا تزيد على (5) سنوات، وأمضى نصف العقوبة أن يستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [1].

كما أن المشرع الفرنسي اشترط أن تكون العقوبة الأصلية التي نطق بها القاضي سالبة للحرية، وبذلك تحل المراقبة الإلكترونية بوصفها كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفي ذات الوقت تعد وسيلة لتنفيذ، ويترتب على ذلك، لا يمكن أن يتصور أن تحل بحال من الأحوال محل عقوبات أخرى كالغرامة أو العمل لأجل المنفعة ومن ثم فهي لا تحل محل بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد جعلها بديلاً جديداً يضاف إلى قائمة البدائل السابقة، كما وضع حد أقصى لها، فلا يجوز أن تزيد على سنة كاملة في حالة العود [2].

ثانياً- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

نص المشرع الإماراتي في المادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على الشروط التالية:

1. أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة ثابت ومعلوم في الدولة.
2. يمارس نشاط مهني مستقر ولو كان مؤقت، أو يتابع نشاطه التعليمي، أو تدريب مهني معترف به.
3. أو أن يكون العائل الوحيد لأسرته أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال.

أما فيما يتعلق بالشهادة الطبية فلم يشترط المشرع الإماراتي بشكل مباشر وجود شهادة طبية تثبت أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني إلا أنه قد أورد ضمانات وفقاً لنصوص المواد (359) و(375) من ذات القانون كما تم ذكرها سابقاً.

الشروط الشخصية: أن يكون الشخص طبيعي، كما تطبق على المحبوس احتياطياً، أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً وهي محل دراستنا سنتناولها على وجه من التفصيل، إلا أنه لم يتطرق لتطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث [3].

1. **المحكوم عليهم بالحبس:** يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة الحبس بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأت من أخلاقه أو سوابقه أو عمره أو

(1) اليازية سلطان الظاهري، المرجع السابق،ص.40-39

(2) محمد عبيد الحفيتي، المرجع السابق،ص81.

(3) اليازية سلطان الظاهري، المرجع السابق ص23.

20-3.indd 461 9/24/2023 2:34:37 AM

بنيته أو حالته الصحية أو العقلية أو ماهية الجرم والظروف المخففة التي ارتكب الجرم فيها، وأن لديه محل إقامة ثابت ومعلوم في الدولة سواء كان محل الإقامة خاص بالمحكوم عليه بمفرده، أو مشتركاً مع غيره، وفي هذه الحالة يتعين الحصول على رضاء من شركائه أو أهله، وأنه يمارس نشاط مهني، أو متابعة للدراسة، أو متابعته لتدريب عملي، أو تأهيل مهني، أو ممارسة لعمل مؤقت تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي، أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي، أو إذا كان هو العائل الوحيد لأسرته والزج به في السجن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد يؤدي إلى انقطاع المورد المالي اللازم لإعالته وإعالة أسرته من بعده، أو أي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال، وفقاً لنص المادة(369) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولا بد من التأكيد على أن لا تزيد مدة الحبس عن سنتين.

ولا يفوتنا أن ننوه أن من الشروط الواجب توافرها أيضاً، أن لا يكون المحكوم عليه عائد، أي في حال ارتكب الشخص جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بعقوبة سابقة، بسبب الخطورة الإجرامية لدى الفاعل تستحق أن تقدر المحكمة طريقة التعامل معها بشكل مختلف عمن يرتكب الجريمة لأول مرة.

وترى الباحثة أنه حسناً ما فعل القانون الإماراتي باشتراط ذلك فالعائد أشد من المجرم المبتدئ ويجب التشديد في العقوبة وليس التسهيل على المجرم، والفكرة من التشديد في العقوبة لتحقيق فكرة الردع لمجرم قد تساهل في ارتكاب الجريمة وأصبح يتفنن في ارتكاب الجرائم، ومن ثم فهو بحاجه إلى القسوة في العقاب [2].

الأحداث: نص المشرع الإماراتي صراحة على مدى إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث في القانون الإتحادي رقم 9 لسنة 1976 والذي تضمن أحكاما إجرائية تتعلق بفئة الأحداث وهي أحكام خاصة تقيد العام. ويستفاد من ذلك عدم اتجاه المشرع لتطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث وهو موقف المشرع الفرنسي الذي صرح على قصر تطبيق المراقبة الإلكترونية على البالغين فقط.في واقع الأمر لم ينص المشرع الإماراتي صراحة على مدى إمكانية تطبيقها على الأحداث، فقد نصت المادة (1/361) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته أو بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (106) من هذا القانون.

(1) اليازية سلطان الظاهري، المرجع السابق ص27.

(2) د.نبيه صالح، دراسة في علمي الأجرام والعقاب، الأردن: الدار العلمية للنشر والتوزيع،2003م،ط1، ص9.

20-3.indd 462 9/24/2023 2:34:38 AM

ولبيان مدى إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الحدث يقتضي التفرقة بين مرحلتين:

1. مرحلة قبل صدور الحكم في الدعوى الجزائية:

وتكون هذه المرحلة قبل صدور الحكم على الأحداث، حيث يعتبر قاعدة إجرائية كونه بديلاً للحبس الاحتياطي وهو أحد إجراءات التحقيق، وتجدر الإشارة أن في الواقع العملي تم تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث، حيث أمرت النيابة العامة بالإفراج عن المتهم الحدث (13) سنة ووضعة تحت المراقبة الإلكترونية، كما أمرت النيابة العامة بالإفراج عن المتهم الحدث (16) سنة ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية بتهمة الاعتداء على سلامة جسم الغير[1]، وعليه يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الأحداث من (7) سنوات إلى (18) سنة بديلاً عن الإيداع في دار رعاية الأحداث [2].

2. مرحلة بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية:

نص المشرع الإماراتي في المادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تطبيق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، إلا أنه لا يجوز تطبيقها على الأحداث إذا حكم القاضي بإيداع الحدث في دار رعاية الأحداث، فهو يعد وسيلة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما الإيداع فيعد تدبير، وهو ما نصت عليه المادة (15) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين التي نصت على أنه التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث هي:7-الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل و دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال.

ففي حال ارتكاب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة فلا تطبق عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة سواء وردت في قانون العقوبات الاتحادي أو القوانين العقابية الأخرى، وإنما يحكم عليه بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (15) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين [3].

ففي هذه الحالة لا يصار إلى تطبيقها على الأحداث حيث يعد مجرد تطوير في أسلوب التنفيذ العقابي كبديل عن العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للبالغين، وذلك باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال مدة معينة ويخضعه لبرنامج يومي محدد، وإن لم

(1) القضيةرقم2019/251جزاء نيابة الأسرة العين، القضية رقم2019/268جزاء نيابة الأسرة العين.

(2) ليازية سلطان الظاهري، المرجع السابق،ص35.

(3) محمد راشد الضنحاني، المرجع السابق،ص73.، عبد السلام حسن رحو. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة القضاء والقانون،49 15،العدد 152، 2015م.

20-3.indd 463 9/24/2023 2:34:38 AM

يكن المقصود منه بصفة أصلية تقييد حريته وعزله عن بيئته الطبيعية أو إيلامه بذلك، وإنما المقصود منه تأهيله وتربيته وإصلاح حاله في بيئة معده لذلك الغرض، وإحلاله لوسط آخر تكون فيه رقابة فعالة ينال فيه قسطاً وافراً من الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية و النفسية والمهنية والتربوية طبقاً لخطة عمل تعدها كل دار أو معهد [1].

أما في حال ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة حتى الثامنة عشرة، فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة مخففة، أو أن تحكم عليه بتدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة(15)من قانون الأحداث الجانحين والمشردين، فإذا حكمت المحكمة بإيداع الحدث فلا يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية على الحدث، إلا أنه في حال حكمت المحكمة على الحدث بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، أو حكمت بعقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وأمضى نصف مدة العقوبة وفقاً لنص المادتين (369) و(380) من قانون الإجراءات، في هذه الحالة يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث [2].

كذلك يعتبر تدبير إيداع الحدث في معهد تأهيل أو دار لتربية أو معهد للإصلاح غير محدد المدة، فيجوز الإفراج عن الحدث في أي وقت، وتقرر المحكمة الإفراج بناء على تقارير التي تقدمها إليها اللجنة المشار إليها في المادة (34) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين، إلا أن هذا التدبير ينقضي حتماً ببلوغ الحدث (18) سنة، بخلاف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد نص المشرع الإماراتي على مدة معينة وهي بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد عن خمس سنوات وأمضى نصف مدة العقوبة وفقاً لنص المادتين (369) و(380) من قانون الإجراءات، ومن ثم فلا يجوز تطبيق المراقبة الإلكترونية بديلا عن الإيداع على الأحداث [3].وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا على أنه: للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية و الإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها، وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناء على التقارير الي تقدمها هذه الجهات إليها وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا القانون، ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره)، كما تنص المادة (34) من ذات القانون على أنه: يكون لكل معهد مخصص لرعاية الأحداث وإصلاحهم أو أي محل أخر معهد لقبولهم لجنة للإشراف عليه تشكل برئاسة ممثل للنيابة العامة وعضوية مدير المعهد وإخصائي من وزارة الشؤون الاجتماعيه يندبه لذلك وزيرها،

(1) اليازية سلطان الظاهري، المرجع السابق،ص36.

(2) المرجع السابق ص37.

(3) د.سعيد أمجد الخوري. 2016. مدة فاعلية تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

20-3.indd 464 9/24/2023 2:34:38 AM

ويكون الافراج عن المحكوم عليهم بالإيداع في تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة بما مفاده أنه إذا رأت المحكمة إيداع الحدث في معهد أو مؤسسة للإصلاح والتقويم والعداد للحياة المستقبلية فإن الإفراج عنه يتوقف على رأي اللجنة المشرفة على تلك المعاهد والمؤسسات التي لها الصلاحية في البت فيما إذا كان الحدث سيفرج عنه أم لا، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تحدد مقدما الفترة التي يتعين على الحدث بقاؤه في المعهد أو المؤسسة العلاجية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصر فترة إيداع الطاعن في ستة أشهر بالمخالفة لأحكام المادتين سابقتي الذكر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

لتطبيق المراقبة الإلكترونية يجب المرور بعدة إجراءات قانونية لازمة وعلى ذلك سنتناول في هذا الفرع:

أولاً- الجهة المختصة: حدد المشرع الإماراتي الجهة المختصة بإصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة (369) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، فالجهة المختصة هي القاضي، وهو حكم جوازي فله سلطة تقديرية في تقرير العقوبة الأصلية، أو استبدالها بالمراقبة الإلكترونية في حال رآى أن ظروف المحكوم عليه أو سنه ما يبعث بالاعتقاد بأنه لن يعود لارتكاب الجريمة مره أخرى، ونرى أن المشرع قد وضع قيود على هذه السلطة بتوافر شروط مادية تم ذكرها سابقاً، وقيد بمنع الحكم بالمراقبة الإلكترونية في حالة العود.

علاوة على ذلك أعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في تعديل الأماكن التي يلتزم المحكوم عليه بالبقاء فيها، والأوقات التي يجب فيها البقاء في هذه الأماكن أو التغيب عنها، كذلك تستطيع المحكمة تعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية أو إلغائها بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على طلب من الخاضع للمراقبة وبعد أخذ رأي النيابة العامة [2].

أما الجهة المختصة بتنفيذ قرار وحكم المراقبة الإلكترونية هي السلطة القضائية المتمثلة بالنيابة العامة، حيث تعد السلطة التي أنيط لها مهمة الإشراف و متابعة التنفيذ، فهي التي تأمر ببدء التنفيذ بعد صدور الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من الحبس الاحتياطي، بعد استجوابه إذا استدعت التحقيقات ذلك وفقاً لنص المادة (361) من ذات القانون، علاوة على ذلك هي التي تأمر بالتنفيذ عند صدور الحكم بتنفيذ العقوبة

(1) حكم محكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 209 لسنة 18 القضائية لسنة 1997 صادر بتاريخ 1997/03/29.

(2) اليازية سلطان الظاهري، المرجع السابق،ص47.

20-3.indd 465 9/24/2023 2:34:39 AM

السالبة للحرية بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فور صدور الحكم الابتدائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفقاً لما تنص عليه المادة (272) من ذات القانون[1].

وتماشياً مع ما تم ذكره نصت المادة (358) من ذات القانون على أنه يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر أو الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم أن يترددوا خلال الفترات المحددة في القرار أو الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتأكد من تنفيذ الخاضع لالتزاماته، وتواجده به ووسائل معيشته وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك.

ولوزير العدل أن يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد الموظفين العموميين من غير الفئات الواردة من الفقرة السابقة، ويحدد بالقرار مهامهم واختصاصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لالتزاماته في هذا الفصل، وهكذا نرى أن الجهة المختصة بالتنفيذ هي السلطة التنفيذية المتمثلة بمأموري الضبط القضائي، ضباط الشرطة و أفرادها ولهم صلاحيات الذهاب إلى مكان تنفيذ الخاضع للمراقبة الإلكترونية مدة محكوميته خلال فترات محددة من قبل القاضي، وذلك للتأكد من مدى التزام الخاضع للمراقبة بالواجبات المفروضة عليه ومن الواجبات المفروضة عليهم أيضاً كتابه تقارير دورية خلال فترة ترددهم وزيارتهم للخاضع للمراقبة تقدم للنيابة العامة، ونلاحظ أن المشرع الإماراتي قد وفر ضمانة للخاضع للمراقبة احتراماً لحرمة المسكن وحرمة الساكنين معه في حال كان في سكن مشترك بتحديد فترات محددة للتردد إلى مكان تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

وتخضع التقارير الدورية المقدمة من مأموري الضبط القضائية للإشراف من قبل جهة تم تحديدها في نص المادة (374) من ذات القانون التي نصت على تشرف النيابة العامة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة المختصة عن مراقبة مسلك المحكوم عليه وتنفيذه التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل.

ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعدل من أماكن وفترات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو قيودها بناء على طلب من النيابة العامة، أو بناء على طلب من المحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة، وعليه نرى أن النيابة العامة لها سلطة إشراف على التقارير الدورية لزياراتهم في الفترات المسموحة لهم لمراقبة مدى التزام الخاضع بالمراقبة الإلكترونية بالواجبات المفروضة عليه، والمقدمة اليها من قبل مأموري الضبط القضائي

(1) المرجع السابق،ص46.

20-3.indd 466 9/24/2023 2:34:39 AM

وبناء عليها يجوز للنيابة العامة أن تطلب التغيير متى رأت أنه هناك مصلحة للخاضع.

مما يتبين للباحثة أنه على الرغم من أن النيابة العامة هي الجهة المختصة في الإشراف ومتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا أن المشرع الاتحادي أعطى المحكمة المختصة سلطة تعديل مواعيد التواجد في مكان الإقامة أو في الأماكن المخصصة لذلك بعد أخذ رأي النيابة، حيث يقتصر دور النيابة العامة للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح، ومن عدم وجود مسجون بوجه غير قانوني، وفحص السجلات وأوراق التحقيق ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم [1].

ثانياً: تنفيذ المراقبة الإلكترونية: بين المشرع الإماراتي طريقة التنفيذ في التعميم الصادر من النيابة العامة رقم (11) لسنة 2019 بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال وسائل إلكترونيه تسمح بالمراقبة عن بعد، ويلتزم الخاضع للمراقبة بحمل جهاز إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة، ويتم تنفيذها بواسطة أي من الوسائل الآتية:

أ. أجهزة إشارة الحجز المنزلي المستمر.

ب. أنظمة تتبع الموقع.

ج. أي وسيلة أخرى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

وقد اشترط أن تكون الوسيلة الإلكترونية التي يتم اعتمادها تحمل المواصفات الآتية:

أ. ألا تسبب ضرراً صحياً.

ب. أن تكون الوسيلة الإلكترونية وأجهزة الإرسال المرتبطة بها معتمدة من هيئة الإمارات للمواصفات القياسية.

ج. ألا تشكل عائقاً من ممارسة عمله أو نشاطه الحرفي أو متابعة تعليمه أو تدريبه المهني أو تلقيه المعالجة الطبية بحسب الأحوال مالم ينص القرار الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة على خلاف ذلك.

د. ضمان الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

(1) اليازية سلطان الظاهري، المرجع السابق،ص47.، د.أسامة حسنين عبيد. المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. 2019م.، عبدالكريم بلعرابي. نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار. 2017

20-3.indd 467 9/24/2023 2:34:40 AM

ه. ضمان سرية البيانات والمعلومات في أجهزة المراقبة الإلكترونية.

و. الموظفون العموميون من غير الفئة السابقة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل.

ز. ويتولى القائمون بأعمال المراقبة القيام بالمهام الأتية:

ح. تنفيذ الأوامر الصادرة من النيابة العامة أو المحكمة المختصة فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية أو قيدها أو تعديل نطاقها أو قيودها أو إلغائها وفقاً للضوابط الصادرة منها.

ط. تأمين جميع الوسائل والأجهزة اللازمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية والتأكد من توافرها.

ي. تحديد وسائل المراقبة الإلكترونية ووضعها للخاضع وفقاً للأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

ك. القيام بالزيارات الميدانية المفاجئة للتأكد من التزام الخاضع للمراقبة بالقيود المفروضة بحقه.

ل. التنسيق مع النيابة العامة المختصة فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية وترفع إليها تقارير دورية متضمنة بيان حسن سيرته وسلوكه وامتثاله لقواعد المراقبة الإلكترونية.

م. إعداد التقارير الاجتماعية والنفسية عن الخاضع للمراقبة للوقوف على أي مشكله تصادفه والعمل على حلها بهدف الإصلاح والدمج المجتمعي.

ن. إشراك الخاضع للمراقبة في دورات تدريبية وتثقيفيه لتعزيز عملية المراقبة الإلكترونية.

س. تعزيز الشراكات المجتمعية مع الجهات ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف المراقبة الإلكترونية.

ع. التحقق من الوضع العائلي والمعيشي والاجتماعي للخاضع للمراقبة [1].

(1) التعميم الصادر من النيابة العامة الاتحادية رقم 11 لسنة 2019 بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

20-3.indd 468 9/24/2023 2:34:40 AM

المطلب الثاني: إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنتهي المراقبة الإلكترونية بانتهاء المدة المقررة، إلا أنه قد تنتهي بإلغاءها متى توافرت حالات معينة.

الفرع الأول: حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: حالات إلغاء المراقبة الإلكترونية

أعطى المشرع الإماراتي القاضي سلطة تقديرية لإلغاء المراقبة الإلكترونية إلا أن المشرع الإماراتي قد أورد حالات للإلغاء الوجوبية وفقاً للقانون في المادة (375) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في أية حالة من الحالات الآتية:

1. إذا ظهر خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، أن المحكوم عليه قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
2. إذا ثبت بالتقرير الطبي الصادر وفقاً للمادة (359) من هذا القانون، أن الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضراراً بصحة المحكوم عليه أو بسلامة جسده.
3. إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك.
4. إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

وعليه، متى ما توافرت إحدى الحالات السابقة يجب على القاضي أن يصدر حكم بالإلغاء، علاوة على ذلك للقاضي سلطة جوازيه في بعض الحالات فقد أورد المشرع في المادة (376) من ذات القانون، التي نصت على أنه يجوز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطياً على ذمتها، أو حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية.
2. إذا ظهرت تقارير المتابعة الدورية سوء سلوك المحكوم عليه، أو عدم امتثاله للتدابير الجنائية أو الالتزامات المفروضة.

20-3.indd 469 9/24/2023 2:34:40 AM

والجهة المختصة بالإلغاء في الحالتين السابقتين هي المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بناء على طلب النيابة العامة وبعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، من تلقاء نفسها [1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء المراقبة الإلكترونية

متمثلة بحرمان المحكوم عليه من قضاء مدة محكوميته في منزله أو المكان المحدد له من قبل القاضي، فقد نصت المادة (379) من ذات القانون، على أنه يترتب على صدور إلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحكوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها التي لايزال يتعين عليه تنفيذها من يوم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وتحسب المدة التي تم وضع فيها تحت المراقبة الإلكترونية من مدة تنفيذ العقوبة، كما أن المشرع الإماراتي أعطى المحكوم عليه حق الطعن، فقد نصت المادة(378)من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون الحكم الصادر بالإلغاء في الحالات المنصوص عليها في المادة (375) من هذا القانون، نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ويجوز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بالإلغاء في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (376) من هذا القانون، وفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (229) من هذا القانون، ويكون الحكم الصادر في المعارضة نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وعليه نرى أن المشرع الإماراتي قصر حق الطعن في حالات الإلغاء الجوازية، فيجوز الطعن في الحكم بالمعارضة في الأحكام الغيابية، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم، بتقرير في القلم الجزائي التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك إعلاناً بها ولو كان التقرير من الوكيل.

ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز أن يضار المعارض من معارضته، وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، ولا يقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته [2].

بالإضافة إلى أن يُساءل المحكوم عليه عن عدم التزامه بالمراقبة الإلكترونية عن جريمة الهروب من المراقبة الإلكترونية أو تعطيل أو إعاقة جهاز المراقبة، وعليه نرى أن

(1) التعميم الصادر من النيابة العامة رقم 11 لسنة 2019 بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

(2) نص المادة229 من قانون اتحادي رقم 35 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

20-3.indd 470 9/24/2023 2:34:40 AM

الأثر لا يقتصر على إكمال مدة محكومية المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، بل أيضاً يكون المحكوم عليه مسؤول عن الأفعال المصاحبة بها.

الخاتمة:

لقد عرضنا في هذه الدراسة أحد المواضيع المستحدثة في السياسة العقابية في دولة الإماراتي،وقد تناولنا موضوع هذا الدراسة في مبحثين، المبحث الأول تناول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حيث التطرق لمفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،ومن ثم تطرقنا لمزايا وعيوب المراقبة الإلكترونية المتمثلة في توجيه الانتقاد للمراقبة الإلكترونية بأنها تشكل اعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم المكفولة بموجب الدستور، إلا أنها انتقادات لا وجه لها لأن المشرع الإماراتي قد أورد ضمانات تكفل حقوق المحكوم عليهم عند تطبيقهم لهذا النظام ومنها اشتراط رضا المحكوم عليه كما ذكرنا سابقاً.

أما المبحث الثاني، عرضنا أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الإماراتي، من خلال التطرق لشروط تطبيق المراقبة الإلكترونية واجراءاته، ثم تعرضنا لالتزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وثم تطرقنا إلى طريقة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى الأثار المترتبة على عدم التزام المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عليه.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً- الاستنتاجات.

وقد خلصت الباحثة إلى نتائج أبرزها:

1. تطبيق المراقبة الإلكترونية لا يشكل اعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم المكفولة بموجب الدستور، كمبدأ المساواة، وحرمة مسكن المحكوم عليه، وحرمة جسد المحكوم عليه.
2. تطبيق المراقبة الإلكترونية مكفولاً بضمانات للمحكوم عليه، فقد اشترط رضا المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام، بالإضافة الى رضا المقيمين معه في حال اشتراكه في محل الإقامة، وهذا الرضا يعد ضمانة لعدم انتهاك حرمة مسكن المحكوم عليه.
3. اشتراط موافقة المحكوم عليه لتطبيق المراقبة الإلكترونية يعد شكل من أشكال الرضا بالعقاب، وهذه تعد ميزة من مزايا السياسة الجنائية المستحدثة.

20-3.indd 471 9/24/2023 2:34:41 AM

4. لم ينص المشرع الإماراتي صراحة على تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث على عكس المشرع الفرنسي والجزائري، واقتصر التطبيق على المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ثانياً- التوصيات

توصي الباحثة بما يأتي:

1. نوصي المشرع الإماراتي بالنص على مدة الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الخاصة بالمراقبة الإلكترونية وإتلافها بعد مضي هذه المادة كونها من البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة بالمتهم.

2. نوصي المشرع الإماراتي بعدم استثناء المتهمين في الجنح التي يكون تدبير الإبعاد فيها وجوبياً من نظام المراقبة الإلكترونية، وأن يترك تقدير ذلك لعضو النيابة، لا سيما أن الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم جوازياً، فلا يوجد ما يمنع من أن يقرر عضو النيابة العامة ترك المتهم في هذه الجرائم حراً دون حبس احتياطي.

3. نوصي المشرع الإماراتي بالنص على حالات الإفراج الجوازي والإفراج الوجوبي عن المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية حتى يكتمل التنظيم القانوني للمراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي ولا ضير أن يكون ذلك عن طريق الإحالة على حالات الإفراج الخاصة بالحبس الاحتياطي.

4. نوصي المشرع الإماراتي بالنص بشكل صريح على الشهادة الطبية التي تثبت أن حالة المحكوم عليه الصحية توافق مع وضع السوار الإلكتروني، فقد اقتصر على أعطاء المشرع النيابة العامة والمحكوم عليه الحق بطلب تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل المستخدمة لتنفيذ المراقبة لم تلحق أي أضرار بصحة الخاضع أو بسلامة جسده، وفي حال تبين أن المراقبة الإلكترونية تشكل أي ضرر على صحة المحكوم تلغى المراقبة الإلكترونية بشكل وجوبي.

5. نرى أن هناك قصورًا في القانون، فيما يتعلق بالتزامات المحكوم عليه يجب على المحكوم عليه إعلام المحكمة بالسفر، فقد تطلب المشرع موافقة المحكمة المختصة على السفر بينما نصت اللائحة التنفيذية على موافقة النيابة العامة أو المحكمة مما يشكل قصور يجب تعديله لعدم دستورية اللائحة، حيث يجب أن تتوافق أحكام التشريع الأدنى درجة مع التشريع الأعلى درجة، فلا يجوز التشريع اللائحي أن يخالف التشريع العادي أو الدستوري من حيث الموضوع إعمالاً لمبدأ

20-3.indd 472 9/24/2023 2:34:41 AM

شرعية اللوائح ودستورية القوانين، حيث اقتصر القانون على أخذ الموافقة بالسفر من المحكمة المختصة بينما نصت اللائحة التنفيذية على أخذ الموافقة بالسفر من النيابة العامة أو المحكمة مما يتعين على السلطة التنفيذية تعديل اللائحة بما يتوافق مع القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إمام، خلود محمد أسعد (2016). وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس: دراسة تحليلية مقارنة. كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية.

بكراوي، محمد المهدي و عبد القادر، حباس (2019). جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري. مجلة آفاق علمية، *11*(3)، ص 261-286. المركز الجامعي لتامنغست. https://doi.org/10.35554/1697-011-003-016

بلعرابي، عبد الكريم (2017). نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة. مرجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار. https://doi.org/10.12816/0044868

حسنين، أسامة (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

الحفيتي، محمد عبيد (2015). المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، كلية الشرطة بوظبي كلية الدراسات العليا].

حكم محكمة العين الابتدائية، القضية رقم2020/1449، جزاء نيابة العين الكلية، صادر بتاريخ 2020/02/09.

حكم محكمة العين الابتدائية، القضية رقم24698/2019 جزاء نيابة العين الكلية، صادر بتاريخ 21/05/2019م.

الخوري، سعيد أمجد (2016). مدة فاعلية تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطي. دار اليازوري للنشر والتوزيع.

رحو، عبد السلام حسن (2015). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية. مجلة القضاء والقانون، *15*(49)، (152).

سالم، عمر (2000). المراقبة الإلكترونية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. دار النهضة العربية.

شعيب، ضريف (2019). المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية. المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، *3*(1). https://doi.org/10.52126/2238-003-002-021

صالح، نبيه (2003). دراسة في علمي الأجرام والعقاب. الدار العلمية للنشر والتوزيع.

طلبي، ليلى (2017). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. مجلة العلوم الانسانية، أ(47)، ص253-261. جامعة باجي مختار عنابة. https://doi.org/10.34174/0079-000-047-018

الظاهري، اليازية سلطان (2020). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائي الإماراتي [رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون].

20-3.indd 473 9/24/2023 2:34:42 AM

عبد القادر، حوبه (2020). المراقبة الإلكترونية في السياسة الجنائية للتشريع الجزائري: تعزيز للرقابة القضائية وإجراء بديل للعقوبة. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، *13*(2)، ص11-26.

عبد الكريم، بلعربي و بشير، عبد العالي (2017). نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة. مجلة القانون والمجتمع، (10)، ص1-19. https://doi.org/10.12816/0044868

عبيد، أسامة حسنين (2019). المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

القاضي، رامي متولي (2017). توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية: السوار الإلكتروني نموذجاً. مجلة الفكر الشرطي، *26*(103)، ص1-35. https://doi.org/10.12816/0042812

القاضي، رامي متولي (2015). نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن. مجلة الشريعة والقانون، (63)، ص 1-68. جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الحقوق. https://doi.org/10.12816/0021477

القضية رقم 251/2019 جزاء نيابة الأسرة العين. القضية رقم 268/2019 جزاء نيابة الأسرة العين.

القضية رقم 251/2019 جزاء نيابة الأسرة العين.

الكساسبة، فهد يوسف (2010). وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل. دار وائل للنشر.

كنزه، حمامي و فارس، هارون (2018). نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري [رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية].

مختاريه، بوزيدي (2016). المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة. مجلة الدراسات الحقوقية، *3*(2)، ص 97-121. https://doi.org/10.35777/1799-000-006-004

مدكور، وفاء (2019). السوار الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري [رسالة الماجيستير، جامعة مولاي الظاهر].

مصطفى، خالد حامد (2012). عقوبة المراقبة الإلكترونية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الإمارات العربية المتحدة. المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، (9).

مفتاح، ياسين (2019). المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية. المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، *3*(1).

مليكة، مسروق (2019). نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني» في التشريع الجزائري لفي ظل القانون رقم *18-01)* [رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية].

المنصوري، عائشة حسين علي (2016). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

نجم الدين، بورابه سهيب و إكرام، طباخ (2018). المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني – دراسة مقارنة – [رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج].

الوليد، ساهر إبراهيم (2013). مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة الحد من مساوئ الحبس الاحتياطي – دراسة تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، *21*(1)، ص661-695. جامعة الأزهر. https://doi.org/10.12816/0013626

ثانياً: المراجع الأجنبية:

DD v Secretary of State for the Home Department [2015] All ER (D) 53 (Jul), 19 June 2015, Royal

20-3.indd 474 9/24/2023 2:34:42 AM

Courts of London. This case was referred to in Omar. C.op.cit. p.58.

John, K., Akiva, M., & Liberman, S. (2012). The Costs and Benefits of Electronic Monitoring for Washington. p.7-8.

Hannah, G., & Gill, M. (2015). Scottish and International Review of the Uses of Electronic Monitoring. *University of Stirling*, p.47,

Lorana, B., & Marietta, M. (2017). Electronic monitoring: The experience in Australia. *European Journal of Probation*, *9*, p.87. https://doi.org/10.1177/2066220317697658

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾimāmun khulūda muḥammada aʾasʿudi 2016). waḍʿa alʾaʾaḥdāthi taḥta al-raqābati alʾilikturwniyyati kaʿuqūbati badīlati lil-ḥabsa dirāsatu taḥlīliyyatu muqāranatin kulliyyatu al-sharīʿati wa-l-qānūni aljāmiʿata alʾislāmiyyata

bkrāʾī muḥammada almahdiyyi wa ʿabdu alqādiri ḥubbāsun 2019). jāmiʿa malīkatin niẓāma alwaḍʿi taḥta almurāqibati alʾilikturwniyyati fī al-tashrīʿi aljazāʾiriyyi majallatu āfāqi ʿilmiyyati 11(3) ،ṣ 286- 261. almarkazu aljāmiʿiyyu ltāmnghst https:// doi. org / 10. 35554 / 1697-011- 003- 016

blʿrāby ʿabda alkarīmi 2017). niẓāma almurāqibati alʾilikturwniyyati naḥwa sīāsati jināʾiyyati jadydatin majallatu alqānūni wa-l-mujtamaʿi jāmiʿata adrār https:// doi. org / 10. 12816 / 0044868

ḥusnayni aʾasāmmata 2009). almurāqibata aljināʾiyyata alʾilikturwniyyata dirāsata muqāranatin dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

al-ḥfyty muḥammada ʿabīdi 2015). almurāqibata aljināʾiyyata alʾilikturwniyyata dirāsata muqāranati risālata mājistīrin kulliyyata al-shurṭati biwaẓabiyyi kulliyyati al-dirāsāti alʿulyā

ḥukmu maḥkamati alʿayni alibtidāʾiyyati alqaḍiyyata rqm / 1449 ،jazāʾa nīābati alʿayni alkulliyyati ṣādirun bitārīkhi 2020 / 02 / 09.

ḥukmu maḥkamati alʿayni alibtidāʾiyyati alqaḍiyyata rqm / 2019 jazāʾan nīābata alʿayni alkulliyyati ṣādirun bitārīkhi 21 / 05 / 2019m.

alkhūrī saʿīda aʾamjada 2016). muddata fāʿiliyyata taṭbīqi almurāqibati alʾilikturwniyyati kabadīlin lil-ḥabsa al-ʾiḥtyāṭy dāru al-yāzwry lil-nashra wa-l-tawzīʿa

rḥū ʿabda al-sullāmi ḥusna 2015). alwaḍʿa taḥta almurāqibati alʾilikturwniyyati kabadīlin lil-ʿuqūbata al-sālibata lil-ḥurriyyata majallatu alqaḍāʾi wa-l-qānūni 15(49)152)،).

sālimun ʿumara 2000). almurāqibata alʾilikturwniyyata ḥadythatun litanfīdha alʿuqūbati al-sālibati lil-ḥurriyyata khāriju al-sijni dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

shuʿaybun ḍryf 2019). almurāqibata alʾilikturwniyyata lil-maḥkūma ʿalayhum fī al-sīāsati

20-3.indd 475 9/24/2023 2:34:43 AM

al'iqābiyyati aljazā'iriyyati almajallatu al-'āfryqya lil-dirāsāti alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati jāmi'atan a'aḥamida dirāyatun 3(1). https:// doi. org / 10. 52126 / 2238- 003- 002- 021

ṣāliḥun nabiyyahu 2003). dirāsatan fī 'ilmiyyu al'a'ajrāmi wa-l-'iqābi al-dāru al'ilmiyyatu lil-nashra wa-l-tawzī'a

ṭalabiyyun laylā 2017). alwaḍ'a taḥta almurāqibati al'ilikturwniyyati majallatu al'ulūmi al-ansānya a 47) ،ṣ- 253. jāmi'atu bājiyyu mukhtāru 'unnābatin https:// doi. org / 10. 34174 / 0079- 000- 047- 018

al-ẓāhiriyyu al-yāzya sulṭāna 2020). alwaḍ'a taḥta almurāqibati al'ilikturwniyyati fī al-tashrī'i aljazā'iyyi al-'imārāty risālata mājistīrin jāmi'ata al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati kulliyyata alqānūni

'abdu alqādiri ḥwbh 2020). almurāqibata al'ilikturwniyyata fī al-sīāsati aljinā'iyyati lil-tashrī'a aljazā'iriyya ta'zīzun lil-raqābata alqaḍā'iyyata wa'ijrā'a badīla lil-'uqūbata majallatu alḥuqwqi wa-l-'ulūmi al'insāniyyati 13(2) ،ṣ- 11.

'abdu alkarīmi bl'rbī wa bashyrun 'abda al'ālī 2017). niẓāma almurāqibati al'ilikturwniyyati naḥwa sīāsati jinā'iyyati jadydatin majallatu alqānūni wa-l-mujtama'i 10) ،ṣ- 1. https:// doi. org / 10. 12816 / 0044868

'abīdun a'asāmmata ḥusnayni 2019). almurāqibata aljinā'iyyata al'ilikturwniyyata dirāsata muqāranatin dāru al-nahḍati al'arabiyyati

alqāḍī rāmī mtwly 2017). tawẓīfa al-tiqniyyāti alḥadythati fī majāli al-sīāsati al'iqābiyyati al-siwāru al'ilikturwniyyu namūdhajan majallatu alfikri al-shurṭiyyi 26(103) ،ṣ- 1. https:// doi. org / 10. 12816 / 0042812

alqāḍī rāmī mtwly 2015). niẓāma almurāqibati al'ilikturwniyyati fī alqānūni alfaransiyyi wa-l-muqārani majallatu al-sharī'ati wa-l-qānūni 63) ،ṣ 68- 1. jāmi'atu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati kulliyyata alḥuqwqi https:// doi. org / 10. 12816 / 0021477

alqaḍiyyatu raqma 251 / 2019 jazā'an nīābata al'usarati al'īni alqaḍiyyatu raqma 268 / 2019 jazā'an nīābata al'usarati al'īni

alqaḍiyyatu raqma 251 / 2019 jazā'an nīābata al'usarati al'īni

al-ksāsba fahda yūsf 2010). waẓīfata al'uqūbati fī al'iṣlāḥi wa-l-t'ahyl dārun wi'ila lil-nashra

kanazahu ḥamāmiyyun wa fārisun hārūna 2018). naḥwa ḍarūrati tibnī almurāqibati al'ilikturwniyyati kabadīlin lil-'uqūbata al-sālibata lil-ḥurriyyata qaṣīratu almuddati fī al-tashrī'i aljazā'iriyyi risālata mājistīrin jāmi'ata 'abdi al-Raḥmāni mayrata kulliyyati alḥuqwqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati

mukhtāriyyuhu bwzydy 2016). almurāqibata al'ilikturwniyyata ḍimna al-sīāsati al'iqābiyyati alḥadythati majallatu al-dirāsāti alḥuqūqiyyati 3(2) ،ṣ 121- 97. https:// doi. org / 10.

20-3.indd 476 9/24/2023 2:34:43 AM

35777 / 1799- 000- 006- 004

madkūrin wafā'a 2019). al-siwāra al'ilikturwniyya fī ẓalla al-tashrī'u aljazā'iriyyu risālata al-mājystyr jāmi'ata mawlī al-ẓāhiri

muṣṭafan khālida ḥāmida 2012). 'uqūbata almurāqibati al'ilikturwniyyati alḥadythati wakayfiyyati taṭbīqihā fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati almajallatu almaghribiyyatu lil-dirāsāti alqānūniyyati wa-l-qaḍā'iyyati 9).

miftāḥun yāsīna 2019). almurāqibata al'ilikturwniyyata lil-maḥkūma 'alayhum fī al-sīāsati al'iqābiyyati aljazā'iriyyati almajallatu al-'āfryqya lil-dirāsāti alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati jāmi'atan a'aḥamida dirāyatun 3(1).

malīkatun masrūqa 2019). niẓāma alwaḍ'i taḥta almurāqibati al'ilikturwniyyati " al-siwāra al'ilikturwniyya " fī al-tashrī'i aljazā'iriyyi fī ẓalla alqānūnu rqm- 18)[risālata mājistīrin jāmi'ata qāṣidī mrbāḥ kulliyyata alḥuqwqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati

almanṣūriyyu 'ā'ishata ḥissayni 'uliya 2016). badā'ila al'uqūbati al-sālibati lil-ḥurriyyata qaṣīratu al'a'amadi dirāsata muqāranatin dāru al-nahḍati al'arabiyyati

najmu al-dīni biwirābihu shyb wa 'ikrāmun ṭabbākha 2018). almurāqibata al'ilikturwniyyata bisti'māli al-siwāri al'ilikturwniyyi – dirāsata muqāranati risālata mājistīrin jāmi'ata a'aklī mḥnd a'awaliḥājji

alwalīdu sāhira 'ibrāhym 2013). murāqibata almuttahami 'ilikturwniyyan kawasīlati alḥaddi min masāwi'i alḥabsi aliḥtīāṭiyyi – dirāsata taḥlīliyyata majallatu aljāmi'ati al'islāmiyyati lil-dirāsāti al'islāmiyyati 21(1) ،ṣ- 661. jāmi'atu al'a'azhari https:// doi. org / 10. 12816 / 0013626

20-3.indd 477 9/24/2023 2:34:44 AM

Electronic monitoring as an alternative to short-term imprisonment in the UAE legislation: A comparative study

Maha Mahmoud Alzaroonii(1)
Ahmad Mousa Hayajneh(2)

Abstract:

Placement under electronic surveillance is one of the new topics addressed by the new penal policy. The UAE legislator has included it in Chapter Three of the Criminal Procedures Law, as it provided for the use of modern technologies in the field of punitive implementation to reduce the disadvantages of short-term freedom restriction penalties. The importance of this study lies in explaining the legal regulation of placement under electronic surveillance, and the efforts made by the UAE legislator to find alternatives to short-term freedom-restriction penalties. This study dealt with the legal provisions of electronic monitoring in the UAE legislation, the scope of its application, the entity in charge of implementation, the obligations of the subject, the cases of termination of electronic monitoring, and their consequences.

Keywords: status under electronic surveillance, alternative penalties, penalties depriving freedom of short term, Electronic bracelet.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
maha.alzaroonii@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

20-3.indd 478 9/24/2023 2:34:44 AM